

من كل فهو متعلق بجمع المقدور وهو متعلق بجمع المذكور وانما
 يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا للزوم متعلق جري في
 متحديا المعنى ساكن واحد وذلك لا يجوز انتهى وقوله زالت
 الخ اي زالت على المسافر حال كونه به اي بالمتصل وهو محل
 نزوله لان الشمس انما تزول في السماء وقوله بعد الغروب
 متعلق بالنزول لا بنوي لان النية عند الزوال وقبل وبعد
 عطوفان على بعد قوله خير فيها اي في المصر وشيخة
 فيها ابنتية الضيفاسدة وتنتزيرت لها ومحاولته
 لتصحيحها غير سديد قوله وان زالت راكبا الخ اي سايرا ولو
 غير به كان احسن ليشمل المسافر على ما في الطور لان عات
 وقوله والا فقي وقتيها اي وان لم ينو النزول في الاصفار
 ولا فقه بل بعد الغروب على كلام بن مسلمة وعند ابى الحسن
 ان حكم نية النزول في الاصفار حكمه بعد الغروب **ص** لكن
 لا يضبط نزوله وكما لم يطوف **ص** يعني ان من لا يضبط نزوله
 من المسافر في حكمه ما قبله في جميع الصلوات في وقتها
 وقوله وكما لم يطوف ثاني اسباب الجمع عطف على ما قبله
 مشاركا له في حكمه وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصا
 بالباطون بل يشركه فيه كل من يلحقه المشتقة بالوضوء والقيام
 لكل صلاة لقوله فيها وان كان الجمع للمريين ارفق به لسنة
 مرض او بطن متحرك من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر
 والمغرب وسط وقت الظهر وبين العشاء عند عيبوبة
 الشفق هل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري
 وهو اخر القامة ويؤيده قوله عند مفيد الشفق وفسره
 بعضهم

بعضهم بربع القامة وقيل بجمع جمع تقدم في اول وقت الاولي
 وقوله وكما لم يطوف اي الذي لا يضبط اسما لبطنه والا فلا
 ثبت له هذا الحكم بل اما ان تقدم او يخرجه وكلام المؤلف
 مشكل لانه معطوف على كمن لا يضبط نزوله والمطوف به
 ينتهي المنازلة **ص** وللمصحيح فله **ص** يعني وللصحيح المقيم
 ان يجمع بين الظهر والمغرب كما صورها في الضيفار جمع الي الجمع
 الصوري وانما حازه ذلك لانه لم يخرج احدي الصلوات عن
 وقتها بل اوقع كلاهما في وقتها الا ان فقيهة اول الوقت
 فتوته بخلاف المسافر وذي العذر فلا تقوته فقيهة الوقت
ص وهما المشا ان كذا تاويلان **ص** يعني ان من غرت عليه
 الشمس وهو نازل من تقدم وتاخير وتخيير في نزول الجهد
 منزلة الغروب والتلك الاول منزلة ما قبل الاصفار وما بعده
 للمجد بمنزلة الاصفار فاذا غرت عليه الشمس وهو نازل ونوي
 الرجيل والنزول بعد الجهد جمع المشا مع الغروب قبل الارتحال وان
 نوي الرجيل والنزول فيهما في الثلث الاول لغو المشا وجوبه
 الي نزوله وان نوي الرجيل والنزول بينهما في العشاء
 ان شاقدهما مع المغرب وان شاقدها الي نزوله والمعادل
 لها محذوف اي اولاد اي ليسا كالظهرين وانما يبطل كل صلاة
 في وقتها الاختياري لان وقتها ليس وقت رجيل وحملناه
 كلام المؤلف على من غرت عليه الشمس وهو نازل لان من
 غرت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف ان حكمه فيهما كالتحرير
 فيؤيدهما ان نوي الثلثين الاخيرين او قيلهما وان نوي بعد
 الجهد في وقتيها جمعاً صوريا والمقدم من التاويلين هو

صالح حكمه حكمه في وقت عليه الشمس وهو نازل جمع